الايماء بالسجود فهنا اولى ولو عجز عن السجود لعلة اوما براسه فان عجز فبطرفه ولا اعاده والله اعلم **قال** والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه من اركان الصلوة الجلوس بين السجدتين لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلوته ثم ارفع حتى تعتدل جالسا وفي رواية حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان في الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا والله اعلم

قال والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه القعود الذي يعقبه السلام والتشهد فيه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واجب والمراد بالتشهد التحيات وافلها التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله كذا قاله الرافعي وقال النووي لا يشترط لفظ اشهد بل يكفي وان محمدا رسول الله اذا عرفت هذا فالدليل على وجوب ذلك ما رواه بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات لله الى اخره رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح فقوله قبل ان يفرض وقوله ظاهران في الوجوب وفي الصحيحين الامر به واذا ثبت وجوب التشهد وجب القعود له لان كل من اوجب التشهد اوجب القعود له واما وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رواه كعب بن عجرة قال قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره رواه الشيخان وفي رواية كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا الى اخره رواها الدارقطني وقال اسناده حسن متصل وبن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط مسلم وفي رواية اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحاكم هو على شرط الشيخين وقد امر الله تعالى بالصلوة عليه واجمعنا على انها لا تجب خارج الصلوة فتعين ان تكون في الصلوة كذا قرره بعضهم وفي دعوى الاجماع

ممنوع

نظر

ممنوع ففي المسالة اقوال منهم من اوجبها في العمر مرة ومنهم من اوجبها في كل مجلس مرة ومنهم من اوجبها في اول كل دعاء وفي اخره والله ~~من اصحابنا من اوجبها في اول كل دعاء وفي اخره~~ والله اعلم **وقول** الشيخ والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يوخذ منه ان الصلوة على الال لا تجب وهو كذلك بل الصحيح المشهور انها سنة والله اعلم واعلم ان التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقا ~~وقيل التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل الحياه~~ وانما جمعت لان ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة والبركات كثرة الخير وقيل النما والصلوات هي الصلوة المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة اي المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات والله اعلم **فرع** من عرف التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بالعربية لا يجزئه ان يعدل الى ترجمتها كتكبيرة الاحرام فان عجز ترجمها والله اعلم

قال والتسليمة الاولى ونية الخروج من الصلوة من اركان الصلوة السلام لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويجب ايقاع التسليمة الاولى في حال القعود ثم اقله السلام عليكم فلا يجزئ سلام عليكم ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم قال النووي لان الاحاديث قد صحت بانه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه خلافه فلو قال شيئا من ذلك متعمدا بطلت صلاته الا قوله السلام عليهم لانه دعا لا كلام وهل يجزئ سلام عليكم بالتنوين فيه وجهان الاصح عند الرافعي الجواز قياسا على التشهد لان التنوين يقوم مقام الالف واللام وقال النووي الاصح المنصوص لا يجزئ لعدم وروده هنا فلو لم ينون لم يجز بالاتفاق للشيخين وهل تجب نية الخروج من الصلوة فيه وجهان احدهما يجب وهو اختيار الشيخ لان السلام ذكر واجب في احد طرفي الصلوة فتجب فيه النية كتكبيرة الاحرام ولان السلام لفظ ادمي ينا قض الصلوة في وضعه ولابد فيه من نية تميزه واصحهما انها لا تجب قياسا

Copyright © King Saud University